

**اتفاق التعاون الثقافي والتربوي  
بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية السنغال**

**ظهير شريف رقم 1.09.183 صادر في 9 شعبان 1442  
(23 مارس 2021) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والتربوي،  
الموقع بالرباط في 17 ديسمبر 2004 بين حكومة المملكة  
المغربية وحكومة جمهورية السنغال<sup>1</sup>**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاق التعاون الثقافي والتربوي، الموقع بالرباط في 17 ديسمبر 2004 بين  
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الثقافي والتربوي،  
الموقع بالرباط في 17 ديسمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال.  
وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6 بتاريخ 23 شعبان 1442 (6 أبريل 2021)، ص 3.

**اتفاق**  
**التعاون الثقافي والتربوي**  
**بين**  
**حكومة المملكة المغربية**  
**و**  
**حكومة جمهورية السنغال**

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"؛

إذ تحدهما رغبة موحدة لتشجيع وإنعاش التعاون والتبادل الثقافي والعلمي؛

ووعيا منهما بالدور الذي يجب أن يلعبه البلدان من أجل توطيد السلام وتدعيم علاقات الصداقة والتعاون بين الشعبين؛

ورغبة منهما في تعزيز وتطوير علاقاتهما الثقافية في مجالات العلم والتربية والأدب والفنون والإعلام وكذا مجال الشبيبة والرياضة؛

ورغبة منهما في العمل لما فيه مصلحة السلم والتعاون السلمي والتعارف والتفاهم المتبادل بين شعبيهما؛

**اتفقتا على ما يلي:**

**المادة الأولى**

يلتزم الطرفان المتعاقدان بإنعاش وتطوير علاقاتهما في مجالات التربية والثقافة والعلوم والفنون والإعلام والرياضة والسياحة.

ولهذا الغرض، يشجعان ويسهلان:

أ - التعاون بين المؤسسات والمنظمات الثقافية والتربوية والعلمية والرياضية؛

ب - مشاركة الفنانين والكتاب والأساتذة والصحافيين والمفكرين والسينمائيين ومختلف الشخصيات العاملة في ميداني الفنون والآداب، والمنتمية -بشكل عام - إلى المجال الثقافي لأحد الطرفين، في التظاهرات الثقافية التي ينظمها الطرف الآخر؛

- ج - تبادل المجالات والأفلام والمعارض والمنشورات والمؤلفات ذات الطابع الثقافي والعلمي والبرامج الإذاعية والتلفزية الخاصة بالجوانب الثقافية والفنية والتربوية والسياحية؛
- د - التعاون بين متاحفهما ومكتباتهما ومؤسساتهما الثقافية الأخرى في البلدين، عن طريق تبادل زيارات الخبراء وكذا تبادل التجهيزات الوثائقية؛
- هـ - تبادل المعلومات والتجارب بين المؤسسات المكلفة بترميم التراث الثقافي والتاريخي لكلا البلدين والمحافظة عليه؛
- و - ترجمة ونشر وتوزيع الأعمال الأدبية والوثائق الأخرى ذات الطابع الثقافي والفني والتربوي.

### المادة الثانية

- يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع كل الأنشطة التي يمكن أن تساهم في معرفة أفضل لحياتهما الثقافية، وذلك عن طريق:
- تبادل الكتب والمنشورات والمجلات والدراسات التي تهتم بالحضارة والتراث الوطني لكلا البلدين.
- المشاركة في المعارض الدولية للكتاب والنشر التي ينظمها الطرفان فوق ترابيهما.
- تبادل المعلومات والتجارب في مجال التراث الثقافي ومختلف المنشورات من كتب ودراسات ونشرات تتعلق بمجال الأركيولوجيا والمتاحف.
- القيام بترجمة الأعمال الأدبية التي يختارها كل من الطرفين المتعاقدين، مع العمل على طبع ونشر هذه المؤلفات المترجمة وعرضها بمناسبة أي معرض دولي ينظم بأحد البلدين.

### المادة الثالثة

يسهل الطرفان المتعاقدان التعاون بين المؤسسات التربوية (المعاهد الجامعية والمؤسسات المدرسية والأكاديميات ومراكز التكوين المتخصصة) ومراكز التكوين الأولي والمستمر وذلك من خلال مشاركة الأساتذة والطلبة والمكونين لكلا البلدين في حلقات دراسية وأورش وفي دروس معمقة ودراسات وكذا تداريب خاصة بالتكوين المهني، تنظم في إحدى البلدين. وفي هذا الصدد، يمكن للطرفين اتخاذ تدابير ملموسة في إطار برامج تنفيذية يتم تحديدها باتفاق مشترك بينهما.

### المادة الرابعة

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات حول أنظمتها التربوية والتكوينية وكذا الإصلاحات التربوية التي تبنتها حديثا من أجل دراسة معادلة الشهادات والدرجات والألقاب المخولة من طرف مؤسساتها العليا ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي وتكوين الأطر.

### المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان ويسهلان تعاونهما في مجالات الشبيبة والرياضة والرياضة المدرسية، ويمكن اتخاذ إجراءات ملموسة في إطار اتفاقات خاصة بين الهيئات المختصة بالبلدين.

### المادة السادسة

يتفق الطرفان المتعاقدان على إعطاء أولوية لتبادل الخبراء قصد التعرف على نظاميهما التربويين، خاصة في مجالات التعليم التمهيدي وتعليم الفتاة في الوسط القروي والتربية غير النظامية والتجديدات البيداغوجية والتعليم الأساسي والثانوي العام والتقني وكذا التعليم في الوسط القروي.

وفي هذا الصدد، يتبادلان نماذج من الكتب المدرسية والوثائق المرجعية ذات الطابع البيداغوجي والتربوي، المنشورة من قبل كلا الطرفين وكذا نماذج من الوسائل التعليمية الرسمية والتوجهات البيداغوجية المتعلقة بمختلف المواد الملقنة.

### المادة السابعة

يتفق الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل معارض الرسم والفنون المعاصرة لمدة عشرة (10) أيام مع مرافق واحد، ويشجعان كذلك تبادل الزيارات للمجموعات الموسيقية والفرق الفنية والمسرحية.

### المادة الثامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في مجال الصحافة والإعلام، خاصة بين وكالتي الأنباء بالبلدين وهيئتهما الخاصة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزة والسينما والنشر والإشهار. كما يسهل الطرفان المتعاقدان، في حدود إمكانيتهما، تبادل البرامج وبنها والمنشورات ذات الطابع الثقافي والتربوي.

### المادة التاسعة

يمكن للطرفين المتعاقدين في إطار هذا الاتفاق إبرام اتفاقات إضافية في المجالات ذات الاهتمام المشترك، تحدد من خلالها الأهداف وبرامج العمل وشروط التمويل وإجراءات التنفيذ.

### المادة العاشرة

يتفق الطرفان المتعاقدان على إحداث لجنة مشتركة للتعاون الثقافي والتربوي والعلمي تتكلف بتطبيق هذا الاتفاق. وتجتمع هذه اللجنة المشتركة -التي ستسهر على وضع البرامج التنفيذية - بالتناوب في الرباط وديكار في التواريخ التي سيتم تحديدها عبر القناة الدبلوماسية.

### المادة الحادية عشرة

طبقا للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل في كلا البلدين، يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تسهيل دخول وخروج وإقامة رعايا الطرف الآخر المبعوثين في إطار هذا الاتفاق.

### المادة الثانية عشرة

تتم تسوية الخلافات والنزاعات التي يمكن أن تنجم عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق، عن طريق مفاوضات مباشرة عبر القناة الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين.

### المادة الثالثة عشرة

يطبق هذا الاتفاق، بصفة مؤقتة، ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية ابتداء من تاريخ التوصل بأخر الإشعارين المتعلقين باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة للمصادقة عليه من قبل كل من الطرفين المتعاقدين.

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ضمنا لفترات مماثلة، ما لم يعبر أحد الطرفين المتعاقدين عن نيته في وضع حد لهذا الاتفاق، بواسطة إشعار كتابي، في ظرف ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتفاق.

### المادة الرابعة عشرة

يلغي هذا الاتفاق، الاتفاق الثقافي الموقع بين البلدين بالرباط بتاريخ 1963/7/25 ويحل محله اعتبارا من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

حرر بالرباط، في 17 ديسمبر 2004 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن

حكومة جمهورية السنغال

الشيخ تديان غاديو

وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية

عن

حكومة المملكة المغربية

محمد بن عيسى

وزير الشؤون الخارجية

والتعاون